

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول عدم أداء المؤسسات العمومية الخاضعة لرسم التكوين المهني لمتأخراتها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
نوع السؤال: آني
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

كما لا يخفي عليكم، السيد الوزير، إن تحصيل الرسم على التكوين المهني لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل هو موكول للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
هذا التحصيل يتم بشكل صارم مع مقاولات القطاع الخاص مع أداء الفوائد عن التأخير، في حين أن المؤسسات العمومية التي يتجاوز عددها الثلاثين والخاضعة لهذا الرسم تتماطل في الأداء أو لا تؤدي ما بذمتها من هذا الرسم وخاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية الجهوية كوكالات توزيع الماء والكهرباء وبعض المؤسسات الأخرى رغم المحاولات التي يقوم بها مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في هذا الباب.
لذا، نسألكم، السيد الوزير، كيف يتم إغفال أداء هذا الرسم بوجود المراقب المالي و ماهي الإجراءات التي تعتزمون القيام بها من أجل معالجة هذه الإشكالية علما أن الحكومة تعتزم، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني، تعميم هذا الرسم على جميع المؤسسات العمومية؟

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

عبد الاله حفطي، العربي العرائشي، عبد الحميد الصويري، عبد الكريم مهدي، عمر مورو، نائلة مية التازي، يوسف محيي